# جوهر الإعجاز التشريعي في حد الزنا

## *The essence of legislative miracles in the limit of adultery*

**د. إشراقة جيب الله حامد جيب الله**، أستاذ مساعد في قسم الدراسات الاسلاميه، كلية التربية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية

**Dr. Eshraga Jeeballa Hamed**: Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, Majmaah University, Saudi Arabia

Ishraga69@gmail.com

**الملخص**:

هدف هذا البحث لعرض الإعجاز الشرعي المترتب على استخدام عقوبة الجلد للزاني، وذلك من خلال التعرف على الإعجاز التشريعي وأهميته وأهدافه، وكذلك التعرف على الإعجاز التشريعي في إقامة حد الزناوأخيراً عرض عقوبة الزنا بين الإعجاز التشريعي وعجز القانون الوضعي.

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي في عرض مباحث دراستها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأولية والثانوية، من أجل الوصول إلى أفضل النتائج.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهما أنَّ الشريعة الإسلامية حاربت الدوافع النفسية التي تدعو إلى الجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة والتي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية معها، وأنَّ التجارب أثبتت أن التشريع القرآني المعجز تفوق على القوانين الوضعية في حل المشاكل المستعصية مثل الزنا وغيرها.

أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهما ضرورة إنشاء مراكز بحثية متخصصة لبيان أوجه الإعجاز التشريعي القرآني مقارَنًا بالتشريعات الأخرى وضرورة تكثيف البرامج الإعلامية المتخصصة في بيان أوجه الإعجاز التشريعي في القرآن، وإقامة المؤتمرات والندوات في مجال الإعجاز وبيان الأسرار التشريعية.

**Abstract:**

The aim of this research is to display the legal miraculousness resulting from the use of the punishment of flogging for the adulterer, by identifying the legislative miraculousness, its importance and objectives, as well as identifying the legislative miraculousness in establishing the punishment for adultery, and finally presenting the punishment for adultery between the legislative miraculousness and the impotence of positive law.

The researcher used the descriptive approach in presenting the topics of her study, by referring to the primary and secondary sources, in order to reach the best results.

The study reached a set of results, the most important of which is that Islamic Sharia combats the psychological motives that call for crime with counter psychological motives that by their nature distract from the crime and that no other psychological motives can be based with it, and that experiments have proven that the miraculous Quranic legislation is superior to man-made laws in solving problems. intractable such as adultery and others.

The study recommended a set of recommendations, the most important of which is the necessity of establishing specialized research centers to demonstrate the aspects of the legislative miraculousness of the Qur'an in comparison with other legislation and the need to intensify specialized media programs in explaining the aspects of the legislative miraculousness of the Qur'an, and to hold conferences and seminars in the field of miraculousness and to explain legislative secrets.

## الإطار المنهجي للدراسة:

### مقدمة:

يعد الزنا جريمة تتميز بدرجةٍ كبيرةٍ من القبح والبشاعة، حيث جاء تجريمها في القرآن الكريم والسنة النبوية، لدرجة أن القرآن الكريم وضع الزنا بين جريمتي قتل على النحو الوارد في سورة الإسراء، ومن المؤكد أنَّ الزنا جريمة تهفو إليها النفوس الضعيفة التي تغلِّب الدنيا على الدين، ولولا حرمة وجُرم هذه الجريمة لشهدت البشرية نهايةً جماعيةً وفرديةً، وذلك لما لهذه الجريمة من تداعيات خطيرة على صعيد الفرد والمجتمع، فهي تؤدي إلى اختلاط وضياع الأنساب، كما تؤدي إلى انتقال العديد من الأمراض الخطيرة المنقولة عبر ممارس الجنس مثل مرض الإيدز الفتَّاك.

وبعد القرآن الكريم معجزاً بألفاظه وتراكيبه وبيانه وتناسق عباراته، وكذلك معجزاً بتشريعاته الخالدة التي أنزلها الله -سبحانه وتعالى- للناس كافةً لتنظيم حياتهم وإرساء قواعد الأمن والاستقرار والطمأنينة، وفي هذا البحث نتحدث عن جانب واحد من جوانب الإعجاز ألا وهو الإعجاز التشريعي، وفي جانب واحد من جوانب التشريع هو تحريم الزنا.

**مشكلة الدراسة:**

إن انتشار فاحشة الزنا في العصر الحاضر تهدِّد أمن المجتمع أخلاقيًّا، ولذلك فقد عمل الإسلام على محاربة هذا التصرف المشين حتى إن اقتضى الأمر جلد الزاني، وعليه؛ **تدور مشكلة هذه الدراسة حول استنباض وجوه الإعجاز التشريعي في عقوبة الزنا وفق الشريعة الإسلامية.**

ويمكن صياغة المشكلة البحثية في التساؤل الرئيسي التالي:

**ما هي أوجه الإعجاز التشريعي المستنبطة من عقوبة الزنا وفق الشريعة الإسلامية؟**

ويتفرع من التساؤل السابق مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

- ما المقصود بالإعجاز التشريعي. وما هي أهدافه؟ وما مجالاته؟
- ما المقصود بجريمة الزنا؟ وما أبعادها؟
- ما هو جوهر الإعجاز التشريعي في عقوبة جريمة الزنا؟

**أهداف الدراسة:**

- بيان مفهوم الإعجاز التشريعي وأهدافه ومميزاته.
- استعراض الأبعاد المختلفة لجريمة الزنا.
- الكشف عن الإعجاز التشريعي في تحريم الزنا.

**أهمية الدراسة:**

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرةً كون أنَّه يسلط الضوء على القواسم المشتركة بين جريمة تمَّت معالجته في النصوص الشرعية وجاءت بعض التجارب العلمية موافقةً له، عماً بأنَّ هذا الموضوع يعمل في اتجاهين؛ فيسهم في عرض التدابير الشرعية الواقية من الزنا، ثم يوضح الإعجاز التشريعي في حد الزنا.

**منهج الدراسة:**

سلكت الباحثة المنهج الوصفي في عرض مباحث دراستها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأولية والثانوية، من أجل الوصول إلى أفضل النتائج.

**هيكل الدراسة:**

قسَّمت الباحثة دراستها إلى إطار منهجي وثلاثة مباحث وخاتمة ونتائج وتوصيات. جاء المبحث الأول متحدثاً عن "مفهوم الإعجاز التشريعي وأهميته وأهدافه"، واشتمل على ثلاثة مطالب، تناول الأول مفهوم الإعجاز التشريعي، وعرض الثاني أهمية الإعجاز التشريعي وبحث الثالث في أهداف الإعجاز التشريعي. بينما جاء المبحث الثاني بعنوان "الإعجاز التشريعي في إقامة حد الزنا"، مشتملاً على ثلاثة مطالب، فعرض الأول مفهوم الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، واستعرض الثاني التدابير الوقاية من الوقوع في الزنا، وأوضح الثالث الآثار المترتبة على جريمة الزنا على الفرد والمجتمع. أما المبحث الثالث فقد تناول عقوبة الزنا بين الإعجاز التشريعي وعجز القانون الوضعي، واشتمل على ثلاثة مطالب، تناول الأول عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية، وعرض الثاني عقوبة الزنا في القانون، وأوضح الثالث وجوه الإعجاز الشرعي في حد الزنا.

## المبحث الأول: مفهوم الإعجاز التشريعي وأهميته وأهدافه.

**المطلب الأول: مفهوم الإعجاز التشريعي.**

يعد الإعجاز التشريعي مصطلحاً مركباً، يقتضي تعريفه بيان معنى جزأيه، على النحو التالي:

**أولاً: مفهوم الإعجاز**

1) **الإعجاز لغةً:**

مشتقٌ من عَجِزَ عجزاً، فهو عاجزٌ، أي: ضعيفٌ. والمعنى: ضعف عن الشيء، ولم يقدر عليه، ويقال "أعجزني فلانٌ" إذا عجزت عن طلبه وإدراكه. في حين أنَّ الإعجاز القرآني مصطلح يدل على قصور الإنس والجن عن أن يأتوا بمثل القرآن الكريم أو بسورةٍ من مثلِه[1].

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 3/ 2816-2817.

والعجز: أصلُه التّأخير عن الشيء، وحُصُوله عند عَجز لأمر، أيْ: مُؤخره، وصار في التعارف اسماً للقُصُور عن فعل الشّيء وهو ضد القدرة[1].

أعجزتُه وعاجزتُه، جعلته عاجزًا، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ ﴾[الحج: 5]؛ وقرئ (مُعَجِّزِين) على النحو الوارد في قراءة ابن كثير وأبو عمرو، فمعاجزين - قيل معناه -: ظالمين ومُقدرين أنَّهم يُعاجزوننا؛ لأنَّهم حسبوا أن لا بَعْثَ، ولا نشور، فيكون ثوابٌ وعقابٌ؛ وهذا في المعنى كقوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[العنكبوت: 4][2].

فالعجز إذن هو القصور عن فعل الشيء وهو المراد هنا.

2) **الإعجاز اصطلاحاً**:

تعددت آراء العلماء لكلمة إعجاز، منها قولهم إعجاز القرآن كونه أمرًا خارقًا للعادة ولم يستطع أحد معارضته على الرغم من تصدي الناس له[3]، ومنهم من قال إنَّ الإعجاز ضعف القدرة الإنسانية واستمرار هذا الضعف[4].

**ثانياً: مفهوم التشريع**

**1) التشريع لغةً:**

الشَّرْعُ: نهج الطَّريق الواضح، يقال شَرَعْتُ له طريقاً، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جُعِل اسمًا للطريق النَّهج فقيل: شِرْعَ وشَرَّعَ وشَرِيعَة، ثم استُعمِل لفظ التشريع في الطريقة الربانية للأحكام[5]. فالشريعة أو الشرع هي ما شرعه الله لعباده من العبادات والمعاملات وسائر التشريعات.

(1) انظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1/ 419.

(2) محمد أحمد محمود، الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، الرياض: موقع الألوكة، 4 نوفمبر 2008م، انظر الرابط التالي: https://cutt.us/RF5NT

(3) نعيم الحمصي: فكرة إعجاز القرآن من البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر، ص9.

(4) إعجاز القرآن الكريم والبلاغة النبوية، مصطفى الرافعي، ص 139.

(5) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 1/ 340.

قال الراغب: "الشَّرع: نَهجُ الطَّريق الواضح، يُقال: شرعت له طريقًا، والشَّرعُ مصدر، ثُم جُعِل اسمًا للطَّريقِ النَّهْجِ، فقيل له: شَرَعَ، وشَرْع وشَرِيعة، واستعير ذلك للطَّريقة الإلهيَّة"[1].

**2) التشريع اصطلاحاً:**

الإعجاز التشريعي اصطلاحاً: عند إطلاق لفظ التشريع يراد به مصدره الأول وهو القرآن الكريم، ويمكن أن يتسع مفهومه فيشتمل على أحكام القرآن والسنة، أما الإعجاز التشريعي فهو سموُّ التشريعات القرآنية وشمولها وكمالها إلى الحد الذي تعجز عنه كل القوانين البشرية مهما بلغت[2].

ونتيجة لما سبق يمكن اعتبار أنَّ الإعجاز التشريعي في القرآن هو "إثباتُ عَجْز البشر جميعًا عن الإتيان بِمثل ما جاء به القُرآن من تشريعاتٍ وأحكام، تَتَعلَّق بالفرد والأُسْرة والمجتمع في كافَّة المجالات"، و "ليس المُرادُ من الإعجاز التَّشريعي هو مُجرد إثبات الإعجاز، وإنَّما المُراد منه لازمه، وهو إثْبات صِدْق النَّبي صلَّى الله عليه وسلم وبيان كون القُرآن من عند الله عَزَّ وجل: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾"[فصلت: 42][3].

**المطلب الثاني: أهمية الإعجاز التشريعي**

تحدَّث العلماء عن أهمية الإعجاز التشريعي في القرآن والسنة، من حيث سموّه على القوانين الوضعية كلها، وبالإضافة إلى ما كتبه العلماء في هذا المجال فإنَّ أهمية الإعجاز في القرآن والسنة تكمن في الأمور التالية:

1. **الشمول:**

شمل الإعجاز التشريعي العلوم الإلهية وأصول العقائد الدينية، وأحكام العبادات، وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان، وبذلك فهو يفضل كل ما سبقه من الكتب السماوية، والشرائع الأرضية، والآداب الفلسفية، كما يشهد بذلك أهل العلم المنصفون من جميع الأمم الشرقية والغربية، يقول الأستاذ محمد رشيد رضا: "إن الإعجاز التشريعي، لا شك، من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هي أعلى العلوم، وقلَّما ينبغ فيها من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال،

(1) كتاب الشين، للراغب، (ص: 258).

(2) فتحي رضوان، من فلسفة التشريع الإسلامي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1975م، ص8.

(3) محمد أحمد محمود، الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، مصدر سابق.

فكيف يستطيع رجل أمّيٌّ لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد عِلم وتشريع أن يأتي بمثل ما في القرآن من نظم وشرائع إلا أن يكون ذلك وحياً من الله"[1]، وهذا الشمول العظيم لا تجده في أي تشريع مهما بلغت مهارة من وضعوه، لذا فهم مضطرون لتغييره من وقت لآخر ومن مكان لآخر ومن جنس لآخر.

2. **الارتباط بالوجدان الديني:**

يربط الإعجاز التشريعي المكلفين برباط وثيق بين تشريعات الحياة وخالق الحياة، ويقول سيد قطب -رحمه الله تعالى- معبّراً عن هذا المعنى عند تفسيره لآية الدَّين من سورة البقرة: "فبهذا التوجيه الوجداني يربط الله –سبحانه- بين التشريعات للحياة وخالق الحياة برباط وثيق من التقوى والخوف والرجاء، حيث يضيف إلى ضمانات التشريع القانونية ضمانات القلب الوجدانية، وهي التشريع في الإسلام متكاملان، فالإسلام يصنع القلوب ويشرع لها، ويصنع المجتمع الذي يقنن له، صنعة إلهية متكاملة تجمع بين التربية والتشريع"[2].

3. **الإيفاء بالحاجات البشرية:**

يقول الزرقاني -رحمه الله- مبيناً ذلك: "إن غير المسلمين كانوا وما يزالون حائرين يبحثون عن النور الذي يضيء لهم حياتهم وينقِّبون عمَّا يفي بحاجاتهم في كثير من نواحي حياتهم حتى وجدوا أنفسهم في نهاية المطاف وتحت ضغط هذه الحاجة وقسوة التجارب إلى هداية القرآن وتشريعاته من حيث يشعرون أو لا يشعرون)[3].

4. **العالمية:**

وتحدَّث الدكتور عبد الله دراز عن شمولية التشريع القرآني مبيّناً أن تعاليم القرآن الكريم ليست موجَّهةً إلى الأمَّة الإسلامية فحسب، بل هي للعالم بأسره، وللناس في شتى أنحاء الأرض بغض النظر عن جنسهم وأصلهم، أنزلت إليهم لتدخل السرور والبهجة إلى قلوبهم وتطهر نفوسهم ، وتهذب أخلاقهم، وقد أكد الله -سبحانه وتعالى- في كتابه أن في القرآن حلولاً لجميع قضايا البشر وذلك في قوله:{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}[النحل: 89]، ولهذا السبب للقرآن أعلى خطوة لدى المسلمين وهو ليس كتابَ صلواتٍ أو أدعيةٍ أو غذاءٍ روحيٍّ أو تسابحٍ

(1) رضا: تفسير المنار، (206/1).

(2) قطب: في ظلال القرآن، 1/ 334.

(3) الزرقاني: مناهل العرفان، 2/ 253.

فحسب، بل إنه أيضاً القانون السياسي وكنز العلوم ومرآة الأجيال، إنه سلوى الحاضر وأمل المستقبل"[1].

### 5. أسمى من مستوى العقل البشري:

يقول الشيخ محمد أبو زهرة عن الإعجاز التشريعي "يقول علماء القانون اليوم بأن القانون الروماني يُعدُّ من أكمل الشرائع التي أنتجها العقل البشري وما يزال أصلًا لكثير من الشرائع القائمة التي نشأت وقامت على دعائمه، ولكن من أراد أن يتعرف على الإعجاز التشريعي وأنه في درجة فوق مستوى العقل البشري فليوازن بين التشريعات القرآنية وتبين ذلك القانون الروماني الذي استوى على سوقه، والذي يُعدُّ عند الغرب صفوة القوانين السابقة واللاحقة له، وفيه علاجٌ لعيوبها وسدٌّ لخللها، ومن يوم أنشئت روما سنة 444 ق.م إلى سنة 533 هـ، بمعنى أنه ثمرة تجارب قانونية لنحو ثلاثة عشر قرناً، كما أن الرومان استعانوا لدعم قوانينهم بالمناهج الفلسفية التي فكر فيها الفلاسفة اليونان لبيان أمثل الطرق التي يقوم عليها المجتمع الفاضل، كالذي جاء في كتاب السياسة لأرسطو وغيرها من ثمرات عقول الفلاسفة والعلماء اليونان والرومان)[2].

### 6. مجال خصب للدراسة والتحقيق:

يقول الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد عن ذلك إن علم الإعجاز التشريعي علم لم يكن كافيًا من قبل العلماء مثل وجوه الإعجاز الأخرى، وحثَّ على ضرورة الكتابة فيه، ورأى أن من العجيب أن وجوه الإعجاز القرآني في لفظه ونظمه وأساليبه البلاغية قد استوفاها العلماء استيفاءً يكفي ويشفي لكن المعجزة الأصلية وهي شريعة القرآن لم يقع في علمه أن أحداً من العلماء الأفذاذ قد كتب عنها على نمط علمي جامع يقرر به وجوه الإعجاز في قواعدها وخصائصها وعناصر الموازنة الفذَّة في بنائها، مثل المرونة والثبات والعدل والشمولية ونحو ذلك، مع أن هذا الإعجاز التشريعي هو المعجزة الدائمة التي تتحدى البشرية في كل زمان ومكان[3].

(1) دراز: دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، ص18 وما بعدها.

(2) أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي، ص 385.

(3) فتح الله سعيد، المدخل في التفسير الموضوعي، ص49 وما بعدها.

**المطلب الثالث: أهداف الإعجاز التشريعي**

يسعى الإعجاز التشريعي عموماً لتحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- **إصلاح الفرد والأمة**، ولتحقيق مقصد إصلاح الفرد فإن التشريع الإسلامي يسعى دائمًا لربط الإنسان بطاعة ربه وعبادته، يقول -تعالى- : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [ النساء: 59]، لأنه المؤدي إلى مقصد إصلاح الأمة الذي فيه التمكين والسيادة للدين وحملة لوائه، إذ قال -تعالى- في ذلك: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا} [النور: 55].

2- **تطهير المجتمع من الجرائم**، وذلك من خلال تعزيز الوازع الديني في نفوس الناس، وإشعارهم بمراقبة الله سبحانه وتعالى، حيث جاءت السنة لتوضيح هذا المعنى في قوله -صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتكم به"[1].

3- **تحقيق العدالة والمساواة**، وذلك من خلال رفع الظلم عن المكلفين، عملاً بقوله سبحانه وتعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: 229].

4- **تنفيذ الحدود**، وذلك أنَّ من أعرَضَ عن تنفيذ حدود الله منكِراً لها، أو معتقِداً عدم صلاحيتها كافرٌ، قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44].

## المبحث الثاني: الإعجاز التشريعي في إقامة حد الزنا

**المطلب الأول: مفهوم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.**

**أولاً: مفهوم الزنا في الشريعة الإسلامية**

**1) تعريف الزنا لغةً:**

ورد في كلام العرب "كلمة الزنا"، يقال زنى الرجل، يزني، زنى، مقصور وبالمد زناء، ويقال: المرأة تزني، أي تباغي، أي تمارس البغاء، أي عهرت وفجرت[2]. والزنا مصدر القول: زنى يزني زنا وزناء (بالقصر لغة الحجاز وبالمدّ لغة تميم)، وهو مأخوذ من مادّة (ز ن ى) الّتي تدلّ على الوطء

(1) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، 1/ 152.

(2) ابن منظور: لسان العرب، 7/ 67.

المحرّم، يقال: هو زان بيّن الزّنا، وخرجت فلانة تزاني وتباغي أي تفجر (وتحلّ لنفسها ما حرّمه اللّه) وزنّاه تزنية: نسبه إلى الزّنا. والأصل في الزّناء الضّيق، ومنه الحديث: لا يصلّينّ أحدكم وهو زناء، أي مدافع للبول، ويقال: من ذلك زنا الموضع يزنو أي ضاق، وهو لغة في يزنأ.

**2) مفهوم الزنا اصطلاحاً:**

أورد الفقهاء المسلمون تعاريف عديدة للزنا بينها تقارب وتباين. وقال الرّاغب: الزّنا هو وطء المرأة من غير عقد شرعيّ[1]. وقال الجرجانيّ: الزّنا: الوطء في قبل خال عن ملك أو شبهة[2]. وقال المناويّ: الزّنا شرعا هو إيلاج الحشفة (أو قدرها من مقطوعها) بفرج محرّم لعينه (وذلك بخلاف المحرّم لعارض كالحيض ونحوه) خال عن الشّبهة مشتهى. وقال الكفويّ: الزّنا اسم لفعل معلوم وإيلاج فرج (ذكر) في محلّ محرّم مشتهى يسمّى قبلا، ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء (المنيّ) في محلّ محرّم مشتهى من غير داعية الولد حتّى إنّه ليسمّى الزّاني سفّاحاً[3].

عرف فقهاء الحنفية الزنا بأنه "الوطء الحرام في قُبُل المرأة الحية في حالة الاختيار، في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام"[4]. وعرفه المالكية بأنه "كالوطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"[5]. وعرف الشافعية الزنا بأنه "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد، ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب"[6]. أما تعريفه عند الحنابلة: فقد اتفقوا مع الشافعية في التعريف، فجعلوا الوطء في القبل كالوطء في الدبر، وأوجبوا فيه الحد[7].

**ثانياً: مفهوم الزنا في القانون الوضعي**

يعرف الزنا بأنه "تدنيس فراش الزوجية، وانتهاك حرمتها بتمام الوطء"[8]. وعرفه بعض فقهاء القانون الزنا بأنه "ارتكاب وطء غير مشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام

(1) الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، ص220.
(2) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص120.
(3) كتاب الكليات للقاضي الحنفي، ص489.
(4) الكاساني: بدائع الصنائع، (33/7).
(5) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (4/ 215).
(6) الإمام الشافعي: المهذب، (3/ 337).
(7) ابن قدامة: المغني، (53/9).
(8) عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون، ص 33.

الزوجية فعلاً وحكماً"[1]. وهناك بعض القوانين الوضعية تعرف الزنا بأنه: "اتصال جنسي بين شخص متزوج رجل أو امرأة بغير زوجه حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً".

ومن تأمَّل هذا الكلام وجود القصور الظاهر في مفهوم جريمة الزنا في القانون الوضعي، وحيث قصره على المتزوجين فقط، وأن تكون العلاقة بين رجل وامرأة أحدهما متزوج أو كلاهما.

**المطلب الثاني: التدابير الوقاية من الوقوع في الزنا**

من وجوه الإعجاز التشريعي أن سلك الشارع الإسلامي مسلكاً فريداً بإغلاقه جميع المنافذ المؤدية لارتكاب جريمة الزنا، وعمل على صيانة المجتمع بالأسيجة المنيعة والسدود المحكمة حتى لا يتسرب ما يهدم كيانه ويقوّض أركانه. ويقول الله عز وجل:{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[الإسراء: 32].

يقول عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- :"النهي عن قربان الزنا أبلغ من مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[2].

ولتحقيق ذلك عمل الشارع على تنقية أجواء المجتمع بمنهج وقائي متكامل، وهذه بعض من وجوه الإعجاز التي انفرد بها المجتمع المسلم.

**أولًا: الترغيب في الزواج:**

لقد رسم الإسلام طريقة إشباع الغريزة الجنسية بالزواج الشرعي، وندب إليه، وفتح كل الأبواب الميسرة له، وأوصد كل الأبواب الأخرى يقول -عز وجل- : {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[النور: 32].

كما أن الشارع ندب إلى الاقتصاد في المهور، فقد روى عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: "خير النكاح أيسره"[3]. ومن هذا نخلص إلى أن الجانب الاقتصادي لا يقف عائقاً عن الزواج في الإسلام.

(1) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، ص9.

(2) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 106/3.

(3) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج 2 – ص 203: دار الكتاب العربي - بيروت.

ولما أوجب الإسلام على من لم يتمكن من الزواج لعدم القدرة أن يضبط شهواته ويتسامى ويتعفف عن إشباعها بغير الطريق الشرعي. ويقول الله -عز وجل- :{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[النور: 33].

**ثانياً: الأمر بغض البصر:**

حرم الإسلام النظرة إلى امرأة أجنبية وأمر بغض البصر، يقول الله عز وجل: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ }[النور: 30-31]. وتعقيباً على هذه الآية فقد قال ابن كثير: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عمَّا حرَّم عليهم ، فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه ، وأنْ يغمضوا أبصارهم عن المحارم ، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد ، فليصرف بصره عنه سريعًا . كما رَوَاهُ مُسْلِمٌ في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نظرة الفجأة ، فأمرني أنْ أصرف بصري.

ويقول ابن القيم: "أما اللحظات فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورده موارد الهلكات"[1].

وروى أبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي: "لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة".

**ثالثاً: سد الذريعة إلى الزنا، ومنها:**

أ- **النهي عن الخلوة بالأجنبية**: لا يجوز للرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية ولو كان ذلك في أعمال الخير، حيث إنَّ الشيطان يحضر بينهما فيزين لهما المنكر من قولٍ أو لمسٍ أو مواعدةٍ ونحو ذلك مما يسخط الله. ويقول ابن القيم: "إنه -صلى الله عليه وسلم- حرم الخلوة بالأجنبية ولو في قراءة القرآن"[2]. ومن هنا كانت معجزة الإسلام البالغة حين جمع إلى تحريم الزنا وتحريم مادته من نظرة إلى محرم.

ب- **تحريم خروج المرأة متطيبة**: لقد منع الإسلام **خروج المرأة متطيبة**، وذلك كي لا الشباب أو الرجال ذريعة الوقوع في شراكها وقوعاً يترتب عليه العلاقة الآثمة ومخاطرها المترتبة عليها. يقول

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 151.

(2) المرجع السابق، 361/3.

ابن القيم: "ونهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوقهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها تخرج تفِلة وألا تتطيب ... كل ذلك سداً للذريعة وحماية عن المفسدة"[1].

**ج- نهى الإسلام عن الاختلاط بين الجنسين:** لأن الاختلاط من شأنه أن يوفر المكان المناسب لارتكاب جريمة الزنا فهو بؤرة كل شر، ورأس كل رذيلة.

يقول ابن القيم: "لا ريب أن تمكُّن النساء من اختلاطهن بالرجل أصل كل شر وبلية، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال والنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أعظم أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكُّن النساء من اختلاطهن بالرجال"[2].

وقد روى عقبة بن عامر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت"[3].

**د- نهي المرأة عن السفر لوحدها:** حيث من التدابير الواقية من الزنا في الشريعة الإسلامية نهي المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم) فكل سفر تسافره المرأة لزيارة أو سياحة او دراسة أو حج أو عمرة أو يلزمها شرعا أن يكون معها ذو محرم منها سواء كان سفرها بوسيلة نقل حديثة أو قديمة.

**هـ- النهي عن التبرج:** لقد نهى الإسلام المرأة عن التبرج والسفور والخضوع في القول والخروج من بيتها لغير حاجة وضربها برجلها ليظهر صوت خلخالها قال تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى[الأحزاب: 32-33] وقال تعالى (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ[النور: 31]

(1) المرجع السابق، 3/ 168.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/168.

(3) أخرجه مسلم، رقم (2172) كتاب الإسلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، 4/ 1711.

**رابعاً: التشدد في العقاب الحدي:**

تكمن وجوه الإعجاز التشريعي من خلال السياسة الوقائية التي اتبعها المنهج الاسلامي التشدد في عقوبة جريمة الزنا، لأن العقوبة الحدية تقاس بمقدار ضررها الاجتماعي، فكان ذلك في ذاته سداً ضد الجريمة ابتداءً لتطهير المجتمع الإسلامي من الرذيلة.

ومن جانب آخر فإن لعامل الرهبة والخوف من العقاب على الزنا أثراً نفسياً بالغاً، ومتى أيقن المرء أن العقاب ملاقيه انصرف عن مفارقة هذه الفاحشة، والعاقل يوازن بين الجناية وعقاب الحد فيقدِّم دفع المضرة على جلب اللذة الوقتية.

ويقول محمد حسين الذهبي: "إن تقاصر العقوبة عن الجريمة حسياً ومعنوياً يفسد على النفس أمرها في مواقف الصراع أو الاختيار، لأنه يهوّن عليها الإقدام، ويضعف فيها عوامل الإحجام بحيث تتوافر الجرأة اللازمة لتحطيم كل الضوابط التي تحول بين صاحبها وبين اقتراف ما يريد"[1].

**المطلب الثالث: آثار الزنا على الفرد والمجتمع**

جاء الزنا مقرونًا في القرآن الكريم بالشرك والقتل، ووعد الله فاعله بمضاعفة العذاب عليه إلا أن يتوب من جرمه؛ وذلك لخطورته على الفرد والمجتمع، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾[الفرقان: 68 - 70][2].

وفيما يأتي ذكر لبعض هذه الآثار:

**أولاً: آثار ومفاسد الزنا على المجتمع:**

**1- ظهور الزنا من أمارات خراب العالم:**

فقد ورد في الصحيحين من خطبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الكسوف أنه قال: "يا أمة محمد، والله إنه لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون

(1) محمد حسين الذهبي، أثر الحدود في استقرار المجتمع، محمد، ص 56.

(2) وفا علي وفا علي، مخاطر الزنا وسبل الوقاية منه، الرياض: شبكة الألوكة، 6 فبراير 2020م، انظر الرابط التالي: https://cutt.us/LFRB3

ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيراً، ثم رفع يديه وقال: اللهم هل بلغت"[1]. وقال ابن القيم: "وفي ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله، ظهور الزنا من أمارات خراب العالم"[2].

**2- اختلاط الأنساب:**

يُعدُّ اختلاط الأنساب من أكبر عواقب الزنا خطورةً، لأن حفظ النسب من الكليات الخمسة التي أمر الإسلام بحفظها، وهي: النفس، والدين، والنسب، والعقل، والمال، وإن ولد الزنا الذي جاء بتلك الطريقة المذمومة في الشرع والعرف قد ينتسب إلى أسرة ليس منها وإلى رجل ليس هو ابنه في الحقيقة فيرث منهم ويختلي بمحارم تلك العائلة وينسب إليهم وهو أجنبي في الواقع عنهم[3].

قال ابن القيم: "ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي ذلك هلاك الحرث والنسل فشاكَلَ في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك"[4].

**3- الأضرار الصحية:**

إن المجتمع الذي تنتشر فيه الفواحش، مثل الزنا وغيره، تكثر فيه الأمراض والأوجاع المهلكة التي تدمِّر المجتمع وتؤذن بزواله مثل أمراض الزهري والإيدز والسيلان وغيرها، وهذه الأمراض ليست سهلة العلاج، وأعراضها ليست بسيطة، بل قال أحد الاطباء (توماس بران): "إن مرض الزهري أفتك وأضر بمائة ضعف من مرض شلل الأطفال، وأن خطره في أمريكا مثل خطر السرطان ... حتى أن شخصًا من كل أربعة أشخاص يذهب ضحية بسبب الزهري"[5].

كما نشر الدكتور (كلومك) بحثا في مجلة (نيو إنجلاند) الطبية عام 1985 أشار فيه إلى إمكانية نقل فيروس الإيدز (طاعون العصر) عن طريق الجماع مع المومسات، فقال: "والدراسات أجريت في رواندا في أفريقيا أكدت أن 58%مرض الإيدز من الرجال كانت لهم علاقات جنسية متكررة مع

(1) أخرجه البخاري، باب الصدقة في الكسوف، رقم 1044 2/ 34.
(2) ابن القيم، الجواب الكافي، ص 186.
(3) ابن القيم، الداء والدواء، 165.
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 107.
(5) فضل إلهي، التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامي، ص 55.

المومسات. وفي نفس الوقت اتضح أن 24% من النساء المصابات بالإيدز في أفريقيا يعملن في مهنة البغاء والدعارة.

ونظراً إلى ظهور حالات إيدز بين أفراد القوات المسلحة الأمريكية الموجودة في أوروبا فقد أمرت السلطات الأمريكية كلَّ منتسبيها بعدم ممارسة البغاء مع المومسات[1].

ولا شك في أن هذه الأمراض تؤثر في بنية المجتمع من جهتين، فإما أن تؤدي إلى موت الشخص المصاب بهذه الأمراض الفتاكة مثل الإيدز والزهري، وإما أن تؤدي إلى إضعاف طبقة الشباب خاصة في المجتمع الذي يغرق في ممارسة هذه الرذائل فتجد شبابهم ضعفاء البنية الجسدية لا يتحملون أعباء الحياة بشكل طبيعي ولا يصلحون لبناء الأمم والدفاع عن الشعب الذي ينتمون إليه.

قال الرئيس كندي: "إن مستقبل أمريكا في خطر، لأن شبابهم مائع منحل غارق في الشهوات، لا يقدر المسئولية الملقاة على عاتقه، وأنه من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين، لأن الشهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية"[2].

**ثانياً: تداعيات الزنا على الفرد:**

1- الزنا يسقط قدره عند الناس فينظرون إليه بعين الريبة والحذر، فلا يأمنونه على بيوتهم وأعراضهم كما أن منزلته تضيع عند محارمه فلا يهبنه كما كان سابق عهده عندما كان عفيفاً بل يجترئن عليه، وربما قلدنه في فعل الفاحشة إن لم يكن ثوب عفافهنّ منسوجاً من تربية دينية صادقة[3].

2- الزنا يؤدي إلى قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، وكسب الحرام، وظلم الخلق، فكم من زانٍ ترك فراش زوجته وذهب يلتمس اللذة بالحرام، وترك أولاده وبناته وضيع بيته بسبب هذه المعصية. فهذه المعصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي قبلها ومعها، ويتولد عنها أنواع أخرى من المعاصي بعدها، فهي محفوفة بجند من المعاصي قبلها وجند من المعاصي بعدها، وهي أجلب شيء لشر الدنيا والآخرة، وأمنع شيء لخير الدنيا والآخرة.

3- الزنا يذهب بكرامة الفتاة ويكسوها عاراً لا يقف عندها، بل يتعداها إلى أسرتها، إذ تدخل العار على أهلها وزوجها وأقاربها وتنكس به رؤوسهم بين الخلائق.

(1) الفاضل العُبيد عمر، داء الإيدز والأمراض التناسلية، ص33.

(2) محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، ص 164.

(3) انظر الداء والدواء، ص165.

4- الزنا جناية على الولد، فإن الزاني يبذر نطفته على وجه يجعل النسمة المخلقة منها مقطوعة عن النسب إلى الآباء، والنسب معدود من الروابط الداعية إلى التعاون والتعاضد، فكان الزنا سبباً لوجود الولد عارياً من العواطف التي تربطه بأدنى قربى يأخذون بساعده إذا زلت به فعله، ويتقوى به اعتصابهم عند الحاجة إليه. كذلك فيه جناية عليه، وتعريض به، لأنه يعيش وضيعاً في الأمة، مدحوراً من كل جانب، فإن الناس يستخفون بولد الزنا، وتنكره طبائعهم، ولا يرون له من الهيئة الاجتماعية عذراً[1].

5- الزنا سبب للشر كُله: مثل قلة الدين وذهاب الورع والمروءة والغيرة والوفاء من نفس من يفعل ذلك، بالإضافة إلى أنه سبب لغضب الله -تعالى- ، وسواد الوجه يوم القيامة، وظلمة القلب، وضيق الصدر والكآبة في الدنيا[2].

6- اقترن حال الزاني بحال المشرك في كتاب الله؛ قال الله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[النور: 3]، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "لا أعلم بعد القتل ذنبًا أعظم من الزنا"؛ ومن ثَمَّ لا يجتمع الزنا والإيمان؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...))؛[متفق عليه][3].

## المبحث الثالث: عقوبة الزنا بين الإعجاز التشريعي وعجز القانون

### المطلب الأول: عقوبة الزنا في الشريعة

عقوبة الزنا لم تأتِ مباشرةً بالجلد والرجم، وذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بإسلام، بل جاءت على مرحلتين، فكانت عقوبة الزانية في صدر الإسلام الحبس في البيوت حتى الموت والأذى لهم، ولمن تعرض بهن في قوله -تعالى- :{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [ سورة النساء: 15].

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال

(1) انظر الداء والدواء، ص152.

(2) محمد ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/ 343.

(3) وفا علي وفا علي، مخاطر الزنا وسبل الوقاية منه، مرجع سابق.

الفاحشة ويعني الزنا، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك"، قال ابن عباس رضي الله عنه: "كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد والرجم"[1].

**يَثْبُتُ الزنا بِالشَّهَادَةِ والإقرار**

1. **الشهادة:** أجمع الفقهاء على ثبوت الزنا بالشهادة وأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال عدول[2] لِقَوْلِ اللَّهِ –تَعَالَى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ}[النساء: 15].
2. **الإقرار:** اتفق الفقهاء على ثبوت الزنا بالإقرار، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارَيْهِمَا[3]، ويشترط في الإقرار أن يكون مفصلاً مبيناً لحقيقة الوطء لتزول التهمة والشبهة[4].

**عقوبة الجلد:**

تعاقب الشريعة الإسلامية الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد، لأن الشريعة الإسلامية عينت العقوبة وقدرتها، فجعلتها مائة جلدة، قال -سبحانه وتعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }[النور: 2].

وقد وضعت العقوبة، أي الجلد، على أساس محاربة الدوافع النفسية التي تدعو إلى الجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، وهذا الذي يهدينا إليه التأمل والتفكر في الجريمة وعقوبتها.

والدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم، ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوَّق مس العذاب، وأي شيء يحقق الألم ويذيق العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة؟

فالشريعة الإسلامية حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطًا، بل وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان، وفهم لنفسيته وعقليته، والشريعة حينما قررت الجلد للزنا دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا تغلبت العوامل الداعية على

(1) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، 233/2.
2 الكاساني، بدائع الصنائع 46/7، مغني المحتاج 4/ 149، المغني لابن قدامة 9/ 69.
(3) حديث ماعز والغامدية بإقراريهما: أخرجه مسلم 1321/3- 1322.
(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير 8/5.

العوامل الصارفة، وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها[1].

أضافت الشريعة عقوبة أخرى رادعة وهي "التغريب"، وتُعدُّ تكميلية للجلد، والمصدر التشريعي لهذه العقوبة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2].

ويشترط في التغريب أن يكون مسافة تقصر فيها الصلاة، أي مكان يبعد عن بلده ثمانين كيلو مترًا، لأن المقصود البعد عن أهله ووطنه.

**وللتغريب علتان:**

1. التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وهذا يقتضي إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة، أما بقاؤه بين ظهراني الجماعة فإنه يحيي ذكرى الجريمة ويحول دون نسيانها بسهولة.
2. أن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة لا بد من أن يلقاها إذا لم يبعد، وقد تصل هذه المضايقات إلى حد قطع الرزق، وقد لا تزيد على حد المهانة والتحقير، فالإبعاد يهيئ الجاني أن يحيا حياة كريمة.

وظاهر مما سبق أن التغريب، وإن كان عقوبة، إلا أنه شرع لمصلحة الجاني أولًا وصالح الجماعة ثانيًا[3].

**عقوبة الرجم:**

الرجم عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، ومعنى الرجم: القتل رمياً بالحجارة، واتفق العلماء ما عدا الخوارج على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ثبوته في السنة المتواترة والإجماع والمعقول.

أما السنة فكثير من الأحاديث، منها قوله -عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[4]، ومنها قصة العسيف

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 1/ 636، بتصرف.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الزنا.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 1/ 637، بتصرف.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله –تعالى- : { أن النفس بالنفس والعين بالعين }(المائدة 45).

الذي زنى بامرأة، فقال الرسول -عليه الصلاة والسلام- لرجل من أسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[1]. ومنه قصة العسيف الذي زنى بامرأة، فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم: "واغْدُ يا أُنَيْسُ علَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"[2].

وأجمعت الأمة على مشروعية الرجم، ولأن المعقول يوجب مثل هذا العقاب لأن زنا المحصن غاية في القبح، فيجازى بما هو غاية من العقوبات الدنيوية.

وقد وضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة الجلد للزاني غير المحصن، ولكن شددت عقوبة المحصن للإحصان، لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا فإن فكر فيه بعد ذلك، فإنما يدل التفكير فيه على قوة إشتهائه للذة المحرمة، وشدة اندفاعه لاستمتاع بما يصحبها من نشوة، فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها بحيث إذا ذكر من هذه اللذة المحرمة وتذكر معها العقوبة، تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة[3].

**المطلب الثاني: عقوبة الزنا في القوانين الوضعية**

العقوبة في القوانين الوضعية فأساسها أنّ الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقة الأفراد، ولا تمس صالح الجماعة، فلا وجود للعقوبة إن وُجِدَ التراضي، إلا إذا كان أحد الطرفين زوجاً ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل حماية لحرمة الحياة الزوجية[4] لا لصيانة وحرمة الجماعة.

وتعاقب القوانين الوضعية على الزنا بالحبس، وهو عقوبة لا تؤلم الزاني إيلاماً يحمله على هجر اللذة التي يتوقعها من وراء الجريمة، ولا تثير فيه من العوامل النفسية المضادة ما يصرف العوامل النفسية الداعية إلى الجريمة أو يكبتها[5].

فرَّقت بعض التشريعات، مثل القانون المصري بين عقوبة زنا الزوجة وزنا الزوج، فجعلت عقوبة جريمة زنا الزوج أقلَّ شدةً، إذا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وتعاقب الزوجة

(1) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة باب، الوكالة في الحدد. ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.
(2) صحيح البخاري ـ الطبعة الهندية ـ ج 1 - الباب 3 - ص 1278.
(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 1/ 641.
(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 2/ 347.
(5) المرجع السابق، 1/638- 639.

بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين[1]، في حين ساوت تشريعات أخرى، مثل قانون العقوبات العراقي بين عقوبة الجرمتين فجعلتها الحبس[2].

تشترط جميع القوانين الوضعية التي تحرم فعل الزنا، أو تكتفي فيه بالجزاء المدني، وجود عقد زواج صحيح قائم فعلاً أو حكماً، لأن هذه القوانين تقرر المسؤولية عن هذا الفعل كونه تدنيساً لفراش الزوجية وهدماً لروابط الأسرة التي تُعدُّ نواة المجتمع، فلا بد إذًا من أن يكون أحد طرفي الجريمة أو كلاهما مرتبطًا بعقد نكاح صحيح مستوفٍ لشرائط الانعقاد والصحة حسب ديانة الجاني[3].

**الفرق بين عقوبة الزنا في الشريعة والقانون:**

تبيَّن مما تقدم اختلاف مفهوم الزنا في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي، إذ يعد الزنا في الشريعة من أهم جرائم الاعتداء على العرض وأخطرها، لذلك شددت الشريعة في معالجة هذه الجريمة فعدتها من جرائم الحدود التي حددها الشرع عقوبتها وجعلها من أشد أنواع العقوبات. لذلك كانت معالجة الشريعة معالجة شاملة ومتكاملة من أجل منع ارتكاب هذه الجريمة الخطرة.

أما التشريعات الوضعية فأغلبها قد تبنَّى المفهوم الاجتماعي للعرض، فلا يحرم من حيث المبدأ إلا الممارسات الجنسية غير مشروعة التي تقع مع عدم توافر الرضى، لأنها تعد تلك الأفعال اعتداء على الحرية الجنسية للفرد، لذلك اختلفت معالجتها لجريمة الزنا عن المعالجة الشرعية.

تفرّق التشريعات الوضعية بين الزوجة الزانية والزوج الزاني في المعاملة التجريمية والعقابية، فتتشدد مع الزوجة وترفق مع الزوج، وهذا ما يأباه الإسلام الذي نشر الحق والعدل، فسوى بين الزناة المتزوجين، سواءً كانوا رجالًا أو نساءً، وهذا ما يجب اتباعه، إعمالًا لقاعدة المساواة بين الناس أمام القانون.

عقوبة الزنا في القانون الوضعي الحبس، وهي ليست بعلاج رادع، فالمحبوس يخرج غالباً وقد خالط الأشرار والمجرمين المحترفين، فيخرج أكثر تصميمًا على الإجرام وأكثر إتقانًا له، ونسبة الجرائم واستمرارها في المجتمعات الغربية شاهد على عدم جدوى العقوبة الشرعية الإسلامية الرادعة الحاسمة.

(1) انظر المادة ( 772) عقوبات مصري.

(2) انظر المادة (377/ 2) عقوبات عراقي.

(3) حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري المقارن، ص 113.

هنا العديد من الشروط التي يفرضها القانون الوضعي للتعامل مع الزنا كجريمة، حيث اشترط القانون الوضعي لقيام جريمة الزنا ان يكون المتهم متزوجاً، كما نظر في تجريمه للزنا علي انه حماية جنائية للمجني عليه فاشترط لقيام جريمة الزنا وجود شكوى مقدمة من الطرف الأخر في علاقة الزوجية، وهناك العديد من المشاهد تخرج من إطار الجريمة، ومنها:

- الزنا بمقابل مادي تحت مسمي الدعارة التي كانت مباحة حتي منتصف القرن الماضي في مصر ومازالت مباحة في بعض البلدان مثل تونس.
- إذا كان احد طرفي العلاقة عمره أقل من ثمانية عشر عاما فالعقاب سينال الطرف الأخر تحت مسمى هتك عِرض طفل بغض النظر عن مدى رضا مَن اعتبروه طفلاً من عدمه.
- العلاقة بين إثنين أعمارهم أكبر من ثمانية عشر عاما وغير متزوجين، أمَّا اللواط والسحاق فلا عقاب لكل ذلك إلا إذا كان علانية تحت مسمي الفعل الفاضح[1].

**المطلب الثالث: وجوه الإعجاز التشريعي في حد الزنا**

المعجزة المستنبطة من خاصية الجلد التي أقرها الإسلام وحتمها في عقوبة الزاني غير المحصن والقاذف وشارب الخمر لها آثار صحية ومعالجة نفسية لأصحاب هذه المعاصي فناسب حجمها، ، وذلك من خلال جلد أو ضرب المدمن عدداً من المرات على ظهره، مما يساهم مساهمة فعَّالة في التخلص من الإدمان، ويؤكد Dr. German Piiipenko - وفق تقرير نشرته صحيفة ديلي ميل البريطانية الشهيرة- أنه عالج أكثر من ألف حالة بهذه الطريقة، حتى إن الكثيرين يسافرون من دول بعيدة للاستفادة من هذا العلاج[2].

ويقول علماء النفس إن هذا الأسلوب نوع من العقاب البدني على أفعال آثمة ارتكبها مدمن الخمر أو مدمن الزنا، تشعره بذنبه وأن ما يفعله خطأ كبير لا بد من التخلص منه وعدم العودة إليه، وهو أسلوب فعال وقد استخدمه الكهان قبل مئات السنين.

ويعترف Dr. Sergei Speransky مدير الدراسات الحيوية بأن أسلوب الضرب بالقصب أو الخيزران على ظهر فعال في علاج الإدمان بسهولة، ونحن نعلم أن الله –تعالى- عالج ظاهرة

(1) طارق السيد، المجتمع وجريمة الزنا بين الشريعة والقانون، موقع رقيم، 28 أكتوبر 2017م، انظر الرابط التالي: https://cutt.us/ZcDpY

(2) أطباء روس يكشفون لماذا يجلد الزاني وشارب الخمر في الإسلام، موقع الاقتصادي، 24 مارس 2016م، انظر الرابط التالي: https://cutt.us/rzpFW

الإدمان على الحبس من جذورها، فهذه العقوبة سوف تطهر الزاني وتردع غيره وتقطع مشكلة الإباحة من جذورها ... وتنقذ ملايين الشباب من هذه الآفة المستعصية[1].

ولذلك نستطيع القول:

1- إن علاج مشكلة الزنا من خلال الجلد على الظهر علاج صحيح تمت تجربته آلاف المرات من خلال متخصصين في العلاج النفسي وعلاج الإدمان.
2- إن تطبيق حد الزنا سوف ينقذ الملايين من الموت بسبب الأمراض الجنسية المعدية، وسوف يوفر المليارات التي تنفق على علاج هذه الأمراض وسوف ينقذ ملايين الأسر من التفكك الأسري والعنف المنزلي ومشاكل أخرى قد تؤدي أحياناً للانتحار.. أيهما أفضل: مئة جلدة أم الموت والمرض؟

مع أن تكلفة جلسة عند طبيب متخصص في روسيا تكلف 60 دولارًا أمريكيًّا بينما الإسلام يقدم هذا العلاج مجانًا.

3- إن اعتراف المعالجين النفسيين أن ضرب مدمن الجنس يؤدي لنتائج جيدة في العلاج، يؤكد إعجاز القرآن في حد الزنا!! فإعجاز القرآن لا يقتصر على الحقائق العلمية اللغوية بل هنالك إعجاز في تطبيق الحدود.

**وجوه الإعجاز في عقوبة الرجم:**

إن الشارع قد فرق بين الزاني المحصن وغير المحصن في العقوبة تجسيدًا لمبدأ أهمية مراعاة ظروف الجاني وشخصيته في أثناء تقرير العقوبة، وذلك أن الدافع الجنسي لدى غير المتزوجين أقوى من المتزوجين، إذ يجد الأخير متنفسًا مشروعًا لغرائزه، وهذا يعد نقصًا في الإرادة الآثمة، ونقصًا لإرادة يقابله نقص في المسئولية الجنائية.

وذلك إذا تأملنا جميع الحقائق، ففي مرض خطير مثل السرطان المنتشر الآن كالنار في الهشيم، وليس له في غالب الأحيان إلا إزالة العضو المصاب، فيبتر الأطباء الجزء المصاب لإنقاذ الجسم، فهل هذا ظلم أو قسوة؟ لأن بتر الجزء المصاب أقل ضرراً من ترك سائر الجسم للهلاك وعلى النحو نفسه، موت مرتكب الزنا أقل ضرراً من النتائج الفظيعة لانتشار الزنا، من العينات الواقعية في الولايات المتحدة الأمريكية حالياً أن أكثر من 65 مليون شخص مصابون بأمراض جنسية لا يمكن

(1) الفهداوي طه والكبيسي صهيب، الحكم والأسرار المستنبطة من آيات الحدود في القرآن الكريم، 44، ج2، ص27.

علاجها، بل هنالك 15 مليون إصابة جديدة سنوياً، وكل هذا من انتشار مرض الإيدز عن طريق الفواحش المتفشية في سكانها النصارى والوثنين[1]، وهكذا يظهر الإعجاز جلياً حين ما حذر رسولنا -صلى الله عليه وسلم- قبل أربعة عشر قرناً حين قال: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"[2].

وهذا الحديث يعني أنَّ الفاحشة، أي الزنا وما شابهها من شذوذ جنسي، إذا ما تفشّى في قوم وانتشر وأعلنوا به، فلا بدّ من أن تنتشر الأمراض التي لم تكن معروفة أو مألوفة من قبل فيه، وهذا ما حدث فعلاً.

وصدق الله -سبحانه وتعالى- عندما حدثنا عن عواقب الزنا ومساوئه فقال: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً"[الإسراء: 32]. وصدق حبيب الرحمن -صلّى الله عليه وسلم- عندما قال: (خمس بخمس ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر)[3].

## الخاتمة:

لقد بدا واضحاً من العرض السابق كيف أنَّ الزنا جريمة تؤدي إلى تفكك المجتمعات البشرية، وبما أنَّ الإسلام دين للعالمين فقدجرَّم –من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية- هذه التصرفات الشنيعة و قدَّم حلولاً واقعياً، كما حثَّ على تفادي أو تجنب التصرفات التي من يمكن أن تقود حتى إلى الاقتراب من دائرة ارتكاب الفاحشة.

### النتائج:

1. الشريعة الإسلامية حاربت الدوافع النفسية التي تدعو إلى الجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة والتي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية معها.
2. في العقوبة تهذيب وإصلاح للجاني إذا ما وقع في الجريمة ليعود فرداً صالحاً مشاركاً في البناء المثمر للمجتمع.

(1) المرجع السابق، ص27.

(2) ابن ماجه ـ السنن ـ حديث رقم 4019.

(3) تخريج السيوطي: تحقيق الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: 3240 في صحيح الجامع.

3. يقوم منهج الإسلام الوقائي من جريمة الزنا على سد المنافذ المؤدية إليه، وتقديم البدائل المغنية عنه.
4. أثبتت التجارب أن التشريع القرآني المعجز تفوق على القوانين الوضعية في حل المشاكل المستعصية مثل الزنا وغيرها.

**ثانياً: التوصيات**

5. ضرورة إنشاء مراكز بحثية متخصصة لبيان أوجه الإعجاز التشريعي القرآني مقارَنًا بالتشريعات الأخرى.
6. ضرورة تكثيف البرامج الإعلامية المتخصصة في بيان أوجه الإعجاز التشريعي في القرآن.
7. تحديث الأبحاث في إبراز الإعجاز التشريعي فيما يستجد من اكتشافات تشريعية معجزة.
8. تفريد مادة خاصة تُدرس في الكليات الشرعية لنشر ثقافة الإعجاز التشريعية.
9. إقامة المؤتمرات والندوات في مجال الإعجاز وبيان الأسرار التشريعية.

## قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
3. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، د. ط.
4. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
5. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، دار الكتب العلمية، ط2 (1406هـ - 1986م) .
6. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، ط1( 1405هـ / 1985م).
7. أحمد بن الحسين بن على البيهقي (1424)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط3

8. الداء والدواء لأبي عبد الله محمد أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، (ت751)، دار الفجر لتراث، القاهرة، مصر، ط1 (1999م).
9. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط1 (1432 هـ).
10. شمس الدين أبو عبد الله بن أبيي الزرعي الدمشقي، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، مصر مطبعة المدني، (1377هـ).
11. طه الفهداوي و صهيب لكبيسي، الحكم والأسرار المستنبطة من آيات الحدود في القرآن الكريم، مجلة الجامعة العراقية، العدد 44، ج2، ص27.
12. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارَناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
13. عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ط2 (1999م).
14. فتح الله سعيد (1411هـ -1991م)، المدخل إلى التفسير الموضوعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية ط2354هـ)، بيروت دار المعارف، ط2 .
15. فضل إلهي، التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامي، إدارة ترجمان الإسلام، حجر انواله باكستان ط3 (1988م).
16. محمد ابن القيم الجوزية (ت751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 (1397هـ).
17. محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، دار الاعتصام، (1398هـ).
18. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط2 ( 1425 هـ - 2005 م).
19. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
20. مصطفى الرافعي، إعجاز القرآن الكريم والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت.
21. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) المحقق، محمد زهري النجار، جدة، دار المدني، (1408هـ -1988م).
22. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت ط1، 1419هـ.

23. جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، أحمد حافظ نور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة، مطبعة مصر، ط1 (1958).

24. جاهلية القرن العشرين، محمد قطب، دار الشروق، مصر، ط12(1412هـ - 199).

25. داء الإيدز والأمراض التناسلية، للبروفسور الفاضل العبيد عمر، دار النفائس، بيروت، ط1(1413هـ - 1993م).

26. دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دراز محمد، دار القلم الكويت، ط2(1394هـ-1974م).

27. سنن أبي داود أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

28. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

29. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الطبعة الهندية.

30. ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط 10.

31. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى 861هـ)، دار الفكر.

32. قانون العقوبات المصري المادة (277).

33. قانون العقوبات العراقي المادة (377/ 2).

34. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت ا، الط2 (1414 هـ).

35. فتحي رضوان، من فلسفة التشريع الإسلامي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1975م.

36. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ)، دار الفكر، ط. د.

37. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.